

قانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨

بتعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة
وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة
 الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (١٧ و ١٨ و ١٩) والفقرة الأولى من المادة (٢١) والمواد (٢٢ ، ٣٣ ، ٣٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٦٤) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ النصوص الآتية :

مادة ١٧ - على المؤسسين أو من ينوب عنهم إخطار الجهة الإدارية المختصة بإنشاء الشركة ، ويجب أن يرفق بالإخطار المحررات الآتية :

(أ) العقد الابتدائي ونظام الشركة بالنسبة إلى شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم ، أو عقد التأسيس بالنسبة إلى الشركات ذات المسئولية المحدودة .

(ب) موافقة مجلس الوزراء على تأسيس الشركة إذا كان غرضها أو من بين أغراضها العمل في مجال نشاط الأقمار الصناعية أو إصدار الصحف أو أنظمة الاستشعار عن بعد أو أي نشاط يتناول غرضاً أو عملاً من الأغراض أو الأعمال المنصوص عليها في قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة .

(ج) شهادة من أحد البنوك المرخص لها بذلك تفيد قيام الاكتتاب في جميع أسهم الشركة أو حصصها وأن القيمة الواجب سدادها على الأقل من الأسهم أو الحصص النقدية قد تم أداؤها ووضعت تحت تصرف الشركة إلى أن يتم اكتساب شخصيتها الاعتبارية .

(د) إيصال سداد رسم بواقع واحد في ألف من رأس مال الشركة المصدر بالنسبة إلى شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم ومن رأس المال المدفوع بالنسبة إلى الشركات ذات المسئولية المحدودة ، وذلك بعد أدنى مقداره مائة جنيه وحد أقصى مقداره ألف جنيه .

وعلى الجهة الإدارية المختصة إعطاؤه مقدم الإنذار شهادة بذلك متى كان مرفقا به جميع المحررات المنصوص عليها في البند السابقة مستوفاة ، ويتم قيد الشركة في السجل التجاري بموجب تلك الشهادة دون حاجة لشرط أو لإجراء آخر ، وأيا كانت نسبة مشاركة غير المصريين فيها .

وتشهر الشركة وتكتسب الشخصية الاعتبارية بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ قيدها في السجل التجاري .

مادة ١٨ - للجهة الإدارية المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ إنذارها بإنشاء الشركة أن تعترض على قيامها ، وذلك بموجب كتاب بالبريد المسجل على عنوان الشركة المبين بالأوراق المرفقة بالإنذار ، مع إرسال صورة من الكتاب إلى السجل التجاري للتأشير به على بيانات قيد الشركة ويجب أن يكون الاعتراض مسببا وأن يتضمن مايلزم اتخاذه من إجراءات لازالة أسباب الاعتراض .

ولا يجوز للجهة الإدارية الاعتراض على قيام الشركة إلا لأحد الأسباب الآتية :

(أ) مخالفة العقد الابتدائي أو عقد التأسيس أو نظام الشركة للبيانات الإلزامية الواردة بالنموذج أو تضمنه أمورا مخالفة للقانون .

(ب) إذا كان غرض الشركة مخالفًا للقانون أو للنظام العام .

(ج) إذا كان أحد المؤسسين لا تتوافق فيه الأهلية الازمة لتأسيس الشركة .

مادة ١٩ - على الشركة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغها بالاعتراض أن تزيل أسبابه أو أن تتظلم منه إلى وزير الاقتصاد ، وإلا وجب على الجهة الإدارية المختصة إصدار قرار بشطب قيد الشركة من السجل التجاري .

ويعتبر فوات خمسة عشر يوما على تقديم التظلم دون البت فيه بمثابة قبول له تزول معه آثار الاعتراض .

وفي حالة رفض تظلم الشركة تخطر بذلك بالبريد المسجل لإزالة أسباب الاعتراض ، فإذا لم تزلها خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارها برفض التظلم أصدرت الجهة الإدارية المختصة قرارا بشطب قيد الشركة من السجل التجاري .

وفي جميع الأحوال تزول الشخصية الاعتبارية للشركة من تاريخ صدور قرار الشطب ، ولأصحاب الشأن الطعن على هذا القرار أمام محكمة القضاء الإداري خلال ستين يوما من تاريخ إعلانهم أو علمهم به ، وعلى المحكمة أن تقضى في الطعن على وجه الاستعجال .

ويكون المؤسرون مسئولين بالتضامن في أموالهم الخاصة عن الآثار أو الأضرار التي تترتب أو تلحق بالغير نتيجة لشطب قيد الشركة من السجل التجاري ، وذلك دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المقررة .

مادة ٢١ (فقرة أولى) - تنظم اللائحة التنفيذية إجراءات نشر عقد الشركة ونظمها بالواقع المصرية ، أو بالنشرة الخاصة التي تصدر لهذا الغرض ، أو بغير ذلك من الطرق .

ماده ٣٢ - يكون للشركة رأس مال مصدر ، ويجوز أن يحدد النظام رأس المال مرخصا به يجاوز رأس المال المصدر بما لا يزيد على عشرة أمثاله ، كما يجوز أن تحدد اللائحة التنفيذية حد أدنى لرأس المال المصدر بالنسبة إلى الشركات التي تمارس أنواعا معينة من النشاط ، وكذلك لما يكون مدفوعا منه عند التأسيس .

ويشترط أن يكون رأس المال المصدر مكتوبا فيه بالكامل وأن يقوم كل مكتب بأداء (١٠٪) على الأقل من القيمة الاسمية للأسهم النقدية تزداد إلى (٢٥٪) خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تأسيس الشركة ، على أن يسدد باقى هذه القيمة خلال مدة لا تزيد على خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة .

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات تداول الأسهم قبل أداء قيمتها بالكامل .

ماده ٣٣ - يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال المصدر أو المرخص به ، كما يجوز بقرار من مجلس الإدارة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المرخص به في حالة وجوده .

وفي جميع الأحوال لا يجوز زيادة رأس المال المصدر قبل سداده بالكامل إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية ، وشرط أن يؤدى المكتتبون في الزيادة مالا يقل عن النسبة التي تقرر أداؤها من رأس المال المصدر قبل زيارته ، وأن يؤدوا باقى القيمة في ذات المواعيد التي تتقرر للوفاء بباقي قيمة رأس المال المصدر .

ويجب أن تتم زيادة رأس المال المصدر فعلا خلال السنوات الثلاث التالية لصدور القرار المرخص بالزيادة أو خلال مدة سداد رأس المال المصدر قبل زيارته ، أيهما أطول وإلا صار القرار المرخص بالزيادة لاغيا .

مادة ٣٧ - إذا طرحت أسهم الشركة للاكتتاب العام ، فيجب أن يتم ذلك عن طريق أحد البنوك المرخص لها بقرار من وزير الاقتصاد بتلقي الاكتتابات أو عن طريق الشركات التي تنشأ لهذا الغرض ، أو الشركات التي يرخص لها بالتعامل في الأوراق المالية وبعد موافقة الهيئة العامة لسوق المال .

وفي حالة عدم تغطية الاكتتاب في المدة المحددة له يجوز للبنوك أو الشركات التي تلقت الاكتتاب تغطية كل أو بعض ماله يتم تغطيته من الأسهم المطروحة للاكتتاب إذا كان مرخصاً لها بذلك ، ولها أن تعيد طرح ما اكتتب فيه للجمهور دون التقيد بإجراءات وقيود تداول الأسهم المنصوص عليها في هذا القانون .

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وشروط تطبيق أحكام هذه المادة .

مادة ٣٩ - يكون للشركة سنة مالية يعينها النظام وتعد عنها قوائم مالية طبقاً لمعايير المحاسبة التي يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد ، ويجوز أن ينص نظام الشركة على إعداد قوائم مالية دورية لها لا تقل مدتتها عن ثلاثة أشهر ، على أنه يجب على الشركة التي يكون غرضها الاشتراك في تأسيس شركات أخرى أو الاشتراك فيها على أي وجه أن تعد قوائم مالية مجتمعة عن تلك الشركات .

مادة ٤٨ - إذا حصلت الشركة بأية طريقة على جانب من أسهمها تعين عليها أن تتصرف في هذه الأسهم لغير في مدة أقصاها سنة من تاريخ حصولها عليها ، ولا التزمت بإنقاص رأس مالها بمقدار القيمة الإسمية لتلك الأسهم وباتباع الإجراءات المقررة لذلك .

ويجوز للشركة شراء بعض أسهمها لتوزيعها على العاملين بها كجزء من نصيبهم في الأرباح .

مادة ٦٤ - على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية - في موعد يسمح بعقد جمعية العامة للمساهمين خلال ثلاثة أشهر على الأكثـر من تاريخ انتهائـها - القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزـها المالي في ختـام السنة ذاتـها .

(المادة الثانية)

تضاف إلى المادة ٤ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه ، فقرة جديدة ، نصها الآتى :

«ويجوز أن ينص نظام الشركة على أن يكون للجمعية العامة الحق في توزيع كل أو بعض الأرباح التي تكشف عنها القوائم المالية الدورية التي تعدّها الشركة على أن يكون مرفقا بها تقرير عنها من مراقب الحسابات» .

(المادة الثالثة)

تستبدل الكلمة «الإخطار» بعبارة «طلب الترخيص» الواردہ بالفقرة الأولى من المادة ١٤ وتستبدل بعبارة «إلا لأسباب توافق عليها اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٨» الواردہ في البند (ب) من المادة ٦٨ ، عباره «إلا لأسباب توافق عليها الجهة الإدارية المختصة» ، كما يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ١٥٨ ، النص الآتى :

«و يقدم الطلب إلى وزير الاقتصاد وتشكل بقرار منه لجنة للنظر في الطلب يشترك في عضويتها مراقب من الجهاز المركزي للمحاسبات» .

(المادة الرابعة)

تلغى نصوص المواد ٢١ مكررا و ٢٢ و ٢٣ و ٣٦ و ٩٢ و عباره «إلا بموافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٨) من هذا القانون» من نص المادة ١٦ وعبارة «بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٨)» من نصي المادتين ١٣٦ ، ١٣٠ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه .

(المادة الخامسة)

على وزير الاقتصاد إصدار القرارات الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ رمضان سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٩٨ م) .

حسني مبارك